

بمناسبة اليوم العالمي

للسلامة والصحة المهنية



إعداد:

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
و برنامج المرصد العمالي الاردني

عمان، الأردن
نيسان 2025

هذا التقرير من إصدار مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا التقرير أو أي جزء منه أو تخزينه أو استنساخه أو نقله، كلياً أو جزئياً، بأي شكل وبأية وسيلة، سواء بطريقة الكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، دون الحصول على إذن خطي مسبق من مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية.

تنويه:

إن مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية غير مسؤول عن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سياق التقرير.

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

مؤسسة بحثية علمية مستقلة تأسست كدار دراسات وأبحاث ودار قياس رأي عام في عام 2003، يعمل المركز على بناء نموذج تنموي قائم على مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، بالتركيز على اصلاح سياسات العمل وفق هذه المبادئ، إزالة القيود عن حرية التنظيم النقابي، تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير قواعد بيانات للفاعلين في العملية التنموية الشاملة والمستدامة، من خلال اعداد الدراسات والتقارير والأوراق البحثية والمؤتمرات والمدافعة وتطوير قدرات الفاعلين في العملية التنموية.



المرصد العمالي الأردني

يعمل المرصد على رصد واقع وآفاق تطور الحركة العمالية والنقابية الأردنية والدفع باتجاه تطوير التشريعات العمالية بالمشاركة مع الأطراف ذات العلاقة ووفق معايير العمل الدولية بما يسهم في تحسين ظروف العمل لجميع العاملين في الأردن. ويقوم المرصد بإعداد التقارير ونشرها حول واقع العاملين في الأردن ويتابع الأنشطة النقابية المختلفة ساعياً لتسهيل تبادل الخبرات العمالية والنقابية بين الأردن والدول العربية والعالمية بهدف الاستفادة من تنوع تجاربها.



(119)، والاتفاقية المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب رقم (120)، والاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) رقم (124)، فيما لم يُصادق حتى الآن على عدد من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بهذا الشأن، ومنها اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم (155)، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم (161)، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم (170)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية رقم (187)، إضافة إلى الاتفاقية (190) المتعلقة بالقضاء على التحرش والعنف في بيئة العمل.

ووفقاً لتشريعات الصحة والسلامة في العمل في الأردن، فإنها تنسجم بشكل جيد مع المعايير الدولية، إذ أنها تُلزم مؤسسات الأعمال بمختلف أحجامها تحمّل مسؤولية الحفاظ على سلامة وصحة العاملين لديها، ليسوا آمنين فحسب، بل وأن يتمتعوا بصحة جيدة أيضاً، من خلال وضع تدابير للتخلص من المخاطر المهنية التي قد تُلحق الأضرار الصحية بالعمال.

ورغم وجود تشريعات وطنية تنظم شروط السلامة في الأردن، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوات في التطبيق، وضعف في آليات الرقابة، إضافة إلى محدودية الوعي لدى بعض أصحاب العمل والعمال على حد سواء. كما تتزايد هشاشة بعض الفئات العاملة، خصوصاً العمال المهاجرين والعاملين في الاقتصاد غير المنظم، مما يجعلهم أكثر عرضة لانتهاك شروط الصحة والسلامة المهنية.

تُعد السلامة والصحة المهنية أحد معايير العمل اللائق، وجزءاً أساسياً من الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، وتعتبر أحد معايير العمل المرضية والعدالة التي نصّت عليها التشريعات العالمية لحقوق الإنسان، كما أن الحفاظ على مستوى متقدم من الصحة والسلامة المهنية للعاملين والعاملات هو أحد أهداف التنمية المستدامة 2030، وشرط من شروط تعزيز الإنتاجية.

كما وتعد السلامة والصحة المهنية ركيزة أساسية لضمان بيئات عمل آمنة ولائقة، تسهم في حماية حياة وصحة العاملين وتعزيز إنتاجيتهم. وتكمن أهمية هذه القضية في تأثيرها المباشر ليس فقط على الأفراد العاملين، بل أيضاً على استقرار المجتمعات ونمو الاقتصادات. فحوادث العمل والأمراض المهنية تفرض كلفةً اجتماعية واقتصادية باهظة، يمكن تجنبها عبر تعزيز ثقافة الوقاية والالتزام بمعايير السلامة في أماكن العمل.

لذلك اعتمدت منظمة العمل الدولية منذ عام 2003 يوماً خاصاً من كل عام للسلامة والصحة المهنية يُصادف 28 من نيسان، بهدف تعزيز الجهود في حماية العاملين والعاملات من أي مخاطر قد يتعرضون لها في مكان العمل، واعتمدت أكثر من 40 معيار عمل دولي ذات علاقة بالسلامة والصحة المهنية في إطار 16 اتفاقية دولية، وما يزيد عنها على شكل توصيات، ما يعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع.

وقد صادق الأردن على ثلاث اتفاقيات منها فقط، وهي: الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الآلات رقم

هدف الورقة

تهدف الورقة إلى الوقوف على واقع السلامة والصحة المهنية في سوق العمل الأردني، وتتبع مدى الالتزام أصحاب الأعمال بمعاييرها على مستوى السياسات والممارسات والتشريعات، ومعرفة أفضل الممارسات الدولية وإمكانية الاستفادة منها، وطرح سياسات بديلة لصناع القرار، لتعزيز تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

واقع السلامة والصحة المهنية في الأردن

أولاً: المؤشرات الرقمية

بالمئة من مجمل الإصابات. فيما بلغ أعلى معدل وقوع لإصابات العمل في كل من قطاع الفنادق والمطاعم، قطاع الصناعات التحويلية، قطاع الصحة والعمل الاجتماعي بمعدل وقوع (26.0) و(20.9) و(20.6) إصابة عمل لكل 1000 مؤمن عليه على التوالي خلال عام 2023.

وبالنسبة لجنسية المصابين في القطاع الخاص، فقد بلغ عدد إصابات العمل للمؤمن عليهم الأردنيين (10729) إصابة بنسبة (83.5) بالمئة من مجمل الإصابات في عام 2023، بينما بلغ عدد إصابات العمل للمؤمن عليهم غير الأردنيين (2115) إصابة بنسبة (16.5) بالمئة من مجمل الإصابات.

أما بالنسبة لجنس المصابين، فقد بلغ عدد إصابات العمل للمؤمن عليهم الإناث (1890) إصابة في عام 2023 وبنسبة (14.7) بالمئة من مجمل إصابات العمل، في حين للذكور بلغ (10954) إصابة وبنسبة (85.3) بالمئة من مجمل الإصابات¹.

المؤشرات الإحصائية أعلاه تُشير وبوضوح إلى أن أوضاع السلامة والصحة المهنية في الأردن ليست بالمستوى المنشود وبخاصة في القطاع الخاص كونه احتوى على النسبة الأكبر من الإصابات، وهذا يعود إلى عدة أسباب، منها عدم التزام العديد من أصحاب العمل بتوفير شروط السلامة والصحة المهنية للعاملين لديهم، وضعف الرقابة والتفتيش وبخاصة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تتسم بطبيعة عمل خطيرة.

وفقاً لآخر إحصائية صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2023، فإن عدد حوادث العمل لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي بلغ (19796) حادثاً في عام 2023، اعتمد منها (15223) إصابة عمل أي بنسبة (76.9) بالمئة، فيما انخفضت إصابات العمل بنسبة (14.2) بالمئة عن العام 2022. أما بالنسبة لمعدلات وقوع الإصابات، فما تزال مرتفعة نسبياً، إذ سجّلت المؤسسة إصابة عمل كل (35) دقيقة في جميع القطاعات.

ووفقاً للإحصائية ذاتها، فقد بلغ معدل وقوع إصابات العمل في القطاعين العام والخاص (10.7) إصابة لكل (1000) مؤمن عليه في عام 2023، فيما بلغ معدل وقوع إصابات العمل في منشآت القطاع الخاص (15.0) إصابة لكل (1000) مؤمن عليه.

وشكّلت نسبة الوفيات الإصابية التي وقعت في منشآت القطاع الخاص ما نسبته (49.2) بالمئة من مجمل الوفيات الإصابية عام 2023، في حين أن ما نسبته (47.1) بالمئة من مجمل الوفيات الإصابية قد وقعت في القوات المسلحة عام 2023، بينما في القطاع العام فقد شكّلت ما نسبته (3.7) بالمئة.

وبالنسبة للقطاعات الاقتصادية، فقد شكّلت أعلى نسبة لإصابات العمل خلال عام 2023 في قطاع الصناعات التحويلية بعدد إصابات وصل إلى (4458) إصابة وبنسبة (34.7) بالمئة من مجمل الإصابات، تلاه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بعدد إصابات (2494) إصابة وبنسبة (19.4) بالمئة، ثم قطاع الفنادق والمطاعم بعدد (1428) إصابة وبنسبة (11.1)

كما أن هذه المؤشرات لا تعكس واقع حوادث وإصابات العمل الحقيقة التي تحدث، إذ أن العديد من مؤسسات الأعمال في القطاع الخاص لا تقوم بالإبلاغ عن كافة إصابات العمل لديها، وتقوم بتعويض المصابين بطرق خارج إطار آليات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وذلك تفادياً لزيادة أعداد حوادث وإصابات العمل لديها، الأمر الذي يترتب عليها زيادة في اشتراكات الضمان الاجتماعي، ومن جانب آخر لتلبية متطلبات شركائها الدوليين الذي يشترطون نسب متدنية من حوادث وإصابات العمل، أو لتلبية متطلبات الحصول على جوائز في هذا المجال.

كما لا تتوافر قاعدة بيانات إحصائية شاملة ودقيقة حول حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية المختلفة التي تحدث في الأردن، باستثناء الإحصائيات

الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التي تغطي الحوادث والإصابات التي تحدث في المؤسسات التي تسجل العاملين والعاملات لديها في مظلة الضمان الاجتماعي ويتم التبليغ عنها فقط، وهم يشكلون أقل من نصف القوى العاملة في المملكة، في حين يبقى العقّال غير المسجلين في الضمان الاجتماعي ويعملون بشكل غير منظم وتبلغ نسبتهم (59) بالمئة من مجمل العاملين في الأردن، وفق تقرير صادر عن البنك الدولي في تموز الماضي. ومن المعروف أن هنالك مئات الحوادث وإصابات العمل تحدث للعاملين وفق أسس غير منظمة وغير مسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن المؤشرات الرقمية التي توفرها مؤسسة الضمان لا تعكس الأرقام الحقيقية للحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية التي تحدث على أرض الواقع.

ثانياً: التشريعات ومدى التطبيق

تنسجم مضامين التشريعات الأردنية المتعلقة بشروط السلامة والصحة المهنية بشكل جيد مع المعايير الدولية ذات العلاقة، إذ نص الدستور الأردني في المادة (23) منه على ضرورة إخضاع منشآت الأعمال للقواعد الصحية²، وتضمنت قوانين العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، والصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، العديد من النصوص التي تلزم منشآت الأعمال بتوفير شروط السلامة والصحة المهنية، إلى جانب العديد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والتي صدرت بمقتضى قانون العمل، وأبرزها نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار في المؤسسات، ونظام العناية الطبية

والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات، ونظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات.

وعلى الرغم من ذلك، فإن مؤشرات إصابات العمل أنفة الذكر تشير وبوضوح إلى وجود تفاوت في مستويات تطبيق تلك التشريعات، إذ أن مستويات تطبيقها متدنية في المنشآت الصغيرة، بينما هي متوسطة في معظم المنشآت المتوسطة والكبيرة، إضافة إلى أنه لا يجري التعامل مع منظومة السلامة والصحة المهنية في الأردن بشكل مهني وشمولي، وإنما يجري التعامل مع معها بشكل جزئي (انتقائي)، وهذا يعود إلى ضعف عمليات الرقابة الرسمية وبخاصة في منشآت الأعمال المتوسطة والصغيرة.

ثالثاً: أبرز المخاطر التي تواجه العمال

ذلك العديد من العاملين وبخاصة النساء إلى الخروج من سوق العمل، لعدم توفير بيئة صديقة لهنّ، وبالتالي استمرار تدني معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة والذي ما يزال لا يتعدى الـ (15) بالمئة³.

وتُعد قلة الوعي بأهمية إجراءات السلامة والصحة المهنية لدى كل من أصحاب العمل والعمال من التحديات الأساسية، حيث ما تزال ثقافة الوقاية ضعيفة مقارنة بالحاجة الفعلية لها. كما أن ضعف قدرات أجهزة التفتيش والرقابة، وقلة الموارد المخصصة لهذا الجانب، تحدّ من القدرة على الكشف المبكر عن المخاطر ومعالجتها قبل تفاقمها.

بالإضافة إلى ذلك، تزيد هشاشة بعض فئات العمال - مثل العمال المهاجرين والعاملين في الاقتصاد غير المنظم - من تعرضهم لمخاطر العمل، نظراً لانخفاض قدرتهم على المطالبة بحقوقهم وضعف وصولهم إلى آليات الحماية القانونية. هذه التحديات تتطلب استجابة شاملة تدمج بين تعزيز الوعي، وتطوير التشريعات، وتحسين أنظمة التفتيش، وتعزيز دور الحوار الاجتماعي.

يواجه العمال في الأردن مجموعة من التحديات والمخاطر المرتبطة ببيئات العمل، والتي تؤثر بشكل مباشر على صحتهم وسلامتهم. تأتي في مقدمة هذه المخاطر الحوادث الجسدية الناتجة عن غياب أو ضعف تطبيق إجراءات السلامة المهنية، خاصة في القطاعات ذات الطبيعة الخطرة مثل الإنشاءات والصناعة والزراعة. وتشمل هذه الحوادث السقوط من الارتفاعات في قطاع الإنشاءات، والتعرض للآلات الحادة والمواد الخطرة في قطاع الصناعة، والتعرض للدغات الحشرات والحيوانات السامة والتعرض لضربات الشمس واستنشاق المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة أثناء موجات الحر. وهذه الإصابات الخطيرة وغيرها قد تؤدي إلى إعاقات دائمة أو حتى الوفاة.

إلى جانب المخاطر الجسدية، يواجه العمال أيضاً تحديات مرتبطة بالضغط النفسي والإجهاد المهني نتيجة ظروف العمل الصعبة، مثل ساعات العمل الطويلة، ضعف الأجور، بيئات العمل غير الداعمة، وعدم الاستقرار الوظيفي. هذه العوامل تساهم في ارتفاع معدلات الإرهاق، والاضطرابات النفسية، والأمراض المرتبطة بالتوتر أثناء العمل، وقد يدفع

رابعاً: أفضل الممارسات والتجارب الدولية الملهمة

وتمحورت الاستراتيجية حول أربعة أهداف، تمثلت في (تطوير ثقافة السلامة والصحة المهنية الإيجابية وتوفير بيئة عمل آمنة في منشآت المملكة، وتنمية قدرات ومهارات ومعارف الكوادر العاملة في إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية من داخل المؤسسة وخارجها، وتطوير البنية التحتية والتقنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، وتطوير وإدامة العلاقة مع الشركاء الداخليين والخارجيين في المجال).

إن تطبيق الاستراتيجية يصب في مصلحة الجميع؛ أكانت مؤسسة الضمان ووزارة العمل من جهة، أو أصحاب العمل والعاملين من جهة أخرى، إلا أنها تحتاج إلى تعميمها على جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص ومتابعة تطبيقها على أرض الواقع.

كما تحتاج إلى التركيز على القطاعات غير المنظمة مثل الانشاءات والمهن الميكانيكية والقطاع الزراعي، لأن معظم العاملين في هذه القطاعات غير مسجلين في الضمان الاجتماعي، وبالتالي لا نستطيع معرفة تأثير الاستراتيجية إلا من خلال تسجيل القطاعات غير المنظمة في الضمان الاجتماعي. كذلك، يجب أن تتبع الاستراتيجية أموراً وإجراءات أخرى؛ منها: إعادة تفعيل معهد السلامة والصحة المهنية الذي يتبع لوزارة العمل، واستحداث تدريبات في المعاهد التابعة لمؤسسة التدريب المهني وتوعية المستفيدين بأخطار كل مهنة وبخاصة الخطورة منها وطرق الوقاية من تلك الأخطار.

أظهرت التجارب الدولية الناجحة أن تعزيز السلامة والصحة المهنية يتطلب إرادة سياسية واضحة، ونظاماً تشريعياً متطوراً، وتعاوناً فعالاً بين جميع أطراف الإنتاج. فقد حققت عدة دول تقدماً ملحوظاً في تحسين ظروف العمل من خلال تبني نهج وقائي شامل يركز على التوعية، والتدريب، والتفتيش المنتظم⁴.

على سبيل المثال، اعتمدت بعض الدول الأوروبية خطاً وطنياً للسلامة والصحة المهنية، تضمنت أهدافاً محددة وقابلة للقياس، ما ساهم في خفض معدلات حوادث وإصابات العمل بشكل ملموس⁵. كما اعتمدت بلدان أخرى أنظمة تفتيش ذكية تعتمد على تقييم المخاطر المسبقة، مما عزز كفاءة الرقابة ورفع مستوى الالتزام لدى أصحاب العمل.

ومن الدروس البارزة أيضاً، أهمية إشراك العمال أنفسهم في تصميم وتنفيذ برامج السلامة، مما عزز شعورهم بالمسؤولية ورفع مستوى الامتثال للإجراءات الوقائية. كذلك أثبتت التجربة أن توفير التدريب المستمر للعاملين على إجراءات السلامة، وتحديث الأدوات والتجهيزات وفقاً للمعايير الحديثة، يشكلان عنصراً أساسيين للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية⁶.

في السياق الأردني، يمكن الاستفادة من هذه التجارب عبر تبني سياسات وطنية متكاملة للسلامة والصحة المهنية، وتعزيز برامج التدريب، وتحديث التشريعات بما يتماشى مع المعايير الدولية، إضافة إلى دعم الحوار الاجتماعي كأداة رئيسية لوضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة.

وكانت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أطلقت استراتيجية السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل للأعوام (2023-2027) التي أعدتها بالتعاون مع الشركاء كافة⁷.

التوصيات

1. تكثيف التنسيق بين الجهات الرسمية المنوط بها ضمان مستوى عال من السلامة والصحة المهنية المتمثلة في وزارتي العمل والصحة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للدفاع المدني، إلى جانب تفعيل جهود التفتيش والرقابة التي تقوم بها هذه الجهات على منشآت الأعمال وبخاصة التي تتهرب من الإبلاغ عن إصابات العمل لديها.
2. ضرورة التعامل مع متطلبات السلامة والصحة المهنية بمنظور شمولي كنظام متكامل، وعلى جميع المؤسسات تطبيق معاييرها، وأن تضع الخطط والبرامج وأن تعين مختصين وخبراء في مجال السلامة والصحة المهنية كجزء من مسؤولية المؤسسات تجاه العاملين فيها.
3. ضرورة إنشاء قاعدة بيانات شاملة لإصابات وحوادث العمل في الأردن، وليس فقط قصر البيانات على العاملين المشمولين بالضمان الاجتماعي.
4. ضرورة قيام القطاع الخاص بتدريب العمال على كيفية الحفاظ على صحتهم وسلامتهم أثناء تعاملهم مع الآلات في أماكن العمل. وزيادة وعي العاملين والعاملات وخصوصا الذين يعملون في مهن خطرة بمعايير السلامة والصحة المهنية.
5. ضرورة التزام المنشآت وأصحاب الأعمال بتوفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين والعاملات من التعرض للمخاطر التي قد تنتج
6. تعميم استراتيجيات السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل على جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص ومتابعة تطبيقها على أرض الواقع.
7. تركيز الاستراتيجية على القطاعات غير المنظمة والتي تكثر فيها إصابات العمل مثل الانشاءات والمهن الميكانيكية والقطاع الزراعي، لأن معظم العاملين في هذه القطاعات غير مسجلين في الضمان الاجتماعي.
8. إعادة تفعيل معهد السلامة والصحة المهنية الذي يتبع لوزارة العمل، واستحداث تدريبات في المعاهد التابعة لمؤسسة التدريب المهني وتوعية المستفيدين بأخطار كل مهنة وبخاصة الخطرة منها وطرق الوقاية من تلك الأخطار.
9. الاهتمام بتطبيق معايير الصحة النفسية في أماكن العمل، وضرورة وضع معيار الصحة النفسية للعاملين والعاملات ضمن أولويات خطط المنشآت، وتوفير برامج تدريبية ودورات متخصصة حول سبل العناية بالصحة النفسية لدى العمال.
10. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (155) و(161) و(170) و(187) المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، إضافة إلى الاتفاقية (190) المتعلقة بالقضاء على التحرش والعنف في بيئة العمل.

1 المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير إصابات العمل لعام 2023.

2 الدستور الأردني، المادة (23).

3 دائرة الإحصاءات العامة، معدل المشاركة الاقتصادية للإناث لعام 2024.

4 Global Strategy on Occupational Safety and Health, 2003

5 European Agency for Safety and Health at Work (EU-OSHA) - Occupational safety and health country strategies and programs.

6 ILO - Labour inspection and occupational safety and health, 2001.

7 المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، استراتيجية السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل للأعوام (2023-2027).



المرصد العمالي الأردني
Jordan Labor Watch

CONTACT US:

الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
PHENIX FOR ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

Tel. +962 6 56 838 54
Fax: +962 6 56 838 64
P.O.Box: 304 Amman 11941 Jordan
E-Mail: info@phenixcenter.net
www.phenixcenter.net



@PhenixCenter

المرصد العمالي الأردني
JORDAN LABOR WATCH

www.labor-watch.net



@LaborWatchJo

